

إعلان خاص بلجنة البنود التعسفية

تعلم وزارة التجارة جميع المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين أنه في يوم الثلاثاء 20 فيفري 2018 تم التنصيب الرسمي للجنة البنود التعسفية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، والتي تم تحديد قائمتها الاسمية بموجب قرار السيد معالي وزير التجارة المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

الوزارة: اللجنة: :

تتكون هذه اللجنة التقنية الموضوعية لدى السيد معالي وزير التجارة من ممثلين عن المؤسسات العمومية المعنية (وزارة التجارة، وزارة العدل، مجلس المنافسة، جمعيات حماية المستهلكين والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة).

2) مهام اللجنة:

تكلف اللجنة، لاسيما بالمهام التالية:

* تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين البنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،

* يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

* يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

لهذه اللجنة دور أساسي يتمثل في اكتشاف وحذف جميع بنود العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والتي تعتبر تعسفية وغير قانونية، على سبيل المثال البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،

- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،

- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

وعليه، نستنتج أن هذه اللجنة تعمل في مجال حساس وخاص بالمستهلكين والمتمثل في عقود الماذعان³ بجميع أشكالها التي يتعامل بها المتعاملون الماقتصاديون في علاقاتهم مع المستهلكين.

في هذا الإطار، تم إعداد برنامج عمل تطبيقا لصلاحيات اللجنة لتمكينها من المساهمة بشكل فعال في حماية المستهلكين والتي تعتبر مهمة استراتيجية لقطاع التجارة.

في هذا الشأن، سيتم تخصيص موقع على شبكة الانترنت لهذه اللجنة قصد إعطائها تغطية إعلامية ونشر وتعميم أعمالها، في هذا السياق ندعو وسائل الإعلام بكافة أشكالها للمساهمة في هذا المجال.

كما ينتظر من هذه اللجنة أن تلعب دورا أساسيا في ملاحظة السوق في مجال العقود وذلك بالتعرف على بنود العقد التي قد تعتبر تعسفية لحماية الحقوق المشروعة للمستهلكين.

³كيفية إخطار اللجنة:

يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

تتم عملية إخطار اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني commissioncamc@gmail.com أو عن طريق إيداع الإخطار على مستوى أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مديرية المنافسة (المطابق الثامن) أو إرساله عن طريق البريد إلى العنوان التالي: أمانة لجنة البنود التعسفية، وزارة التجارة، الأبراج الثلاثة حي مختار زرهوني (حي الموز سابقا)، المحمدية، الجزائر العاصمة.

علاوة على ذلك، فإن جميع الفاعلين الاقتصاديين لاسيما جمعيات حماية المستهلكين مدعوون لتقديم كل إقتراح و/أو شكاوى مفيدة في هذا المجال.

[تحميل سير أراء حول البنود التعسفية](#)

[تحميل سير أراء حول البنود التعسفية](#)